



No.: / / 20  
Date: / / 20  
العدد: ٨٠٢ / محافظات  
التاريخ: ٢٠ / / ٢٠١٨

٢٣٦٠٧

٢٠١٨/١٠/١٨

إلى / مجلس الدولة

م / رأي في شأن انتقال الصلاحيات

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم العدد ٢٨٢١ في ٢٩/٩/٢٠١٨

تضمنت المادة ٤٥ من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

١- نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والإشغال العامة، الأعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) مع اعتمادتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين ..... والذي بموجبه فأن مفهوم (الدوائر الفرعية) ينصرف إلى الدوائر التي ينحصر نطاق عملها في المحافظة وتقدم خدمات مباشرة لابنائها وطالما إن الدوائر التابعة لهذه الوزارة لاينحصر عملها في نطاق المحافظة لذا فأنها غير مشمولة بأحكام نقل الصلاحيات المتضمن الإشارة إلى كتاب الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات رقم (١٦٠) في ٢/٢/٢٠١٦ والذي اوضحت فيه الهيئة المذكورة (بشأن مايتعلق بوزارة المالية فأن الأمر لايتعدى عن فتح حسابين تشغيلي واستثماري) في المحافظة والتي تمت الموافقة عليهما من مثل هذه الوزارة فضلا عن قيام الوزارة بتحويل التخصيصات المالية للدوائر والوظائف المنقولة من الوزارات إلى المحافظات ضمن دوائر مالية محلية في كل محافظة .

وبخصوص صلاحيات المحافظة فقد تضمنت المادتين (٣١) و (٣٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل صلاحيات المحافظ التي تنصرف إلى موظفي الإدارات المحلية التابعة للمحافظة والإشراف على سير المرافق العامة التابعة للوزارات الأخرى في المحافظة وتفتيشها ... وذلك لضمان حسن أداء أعمالها ... الا أن القانون المذكور لم يخول المحافظ صلاحيات الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة فيما يتعلق بالشؤون الوظيفية لموظفي الوزارات الأخرى في المحافظة ... وإنما تقتصر صلاحياته على أشعار الوزير المختص بسلوك موظفيه ومقترحاته بشأنه ليتسنى اتخاذ الإجراءات المقترضية وفق النصوص القانونية ذات العلاقة بمعنى



No.: / / 20  
Date: / / 20  
العدد: ٢٠ / /  
التاريخ:

أنه ليس للمحافظ الولاية المطلقة على الدوائر التابعة للوزارات وموظفيها في محافظته ... وهذا ما تم التأكيد عليه بأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٤٥/٥/٢/١٨٥٤٠ في ٢٠١٠/٥/٣٠ والحالة (الثالثة عشر) من قرار مجلس شوري الدولة رقم (٧٦) في ٢٠٠٩/٩/١٣ المعمم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٨٨٧٢ في ٢٠٠٩/٩/٢٧ مع العرض بأن هذه الوزارة قد أكدت بموجب أعمامها المرقمين ٢٧٢٤٩ في ٢٠٠١/٥/٢٦ و ٣٣٢٤٤٥ في ٢٠٠٩/٧/١٩ على الدوائر والشركات والهيئات التابعة لها بضرورة التعاون مع المحافظات في حدود ماتضمنه قانون المحافظات أعلاه والقوانين ذات العلاقة . كما ونشيركم بهذا الصدد إلى قرار مجلس الوزراء العدد (٣٢٨) لسنة ٢٠١٥ المعمم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد ٢٨٠١٢/٥/١/١٠/٢٠١٥/٩/٢ المتضمن التأكيد على عدم تجاوز المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات والمجالس المحلية صلاحياتهم في الإقالة والتعيين وعدم توزيع المناصب على أساس المحاصصة ... وتعد القرارات المتخذة خلافاً لذلك تجاوز على ماورد وتعتبر ملغاة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني أو إداري .

مع التقدير

د. ماهر حماد جوهان  
وكيل الوزارة / وكالة  
٢٠١٨/١٠/